المطلب الثالث

سلطة سياسية ذات سيادة

إن الإقليم والسكان لا يكفيان لتكوين الدولة بل لا بد من عنصر آخر لا يقل أهمية عنهما وهما السلطة السياسية الحكومة كعنصر جوهري و أساسي في تشكيل الدولة فا لسلطة هي تنظيم او الهيئة التي تتكفل بأعباء و مهام الدولة و ممارسة وظائفها بفعالية باعتبارها جهاز سياسي يمثل الدولة في الداخل و الخارج .

او هي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة فالسلطة الحكومة تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية السؤال المطروح هل يشترط القانون الدولي العام شكلا معينا او طبيعة معينة للسلطة السياسية القائمة في الدولة اي نظام حكم معين كي تكون عنصر من عنا صر تكوين الدولة ضمن وحدات المجتمع الدولي ؟ لا يشترط القانون الدولي نظام حكم معين الا انه يشترط مبادئ معينة في السلطة السياسية حتى تعتبر ركن من اركان الدولة .

المبادئ التي تحكم سلطة الدولة

هناك مبدآن أساسيان هما مبدا فعلية السلطة، و مبدأ استمرار الدولة.

1- **مبدا فعلية السلطة:** يقصد به قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية و الخارجية اذ لا يكفي لاي حكومة ان تدعي بانها تمثل الدولة ما لم تستند لحقائق واقعية وتكمن اهمية هذا المبدا عند حدوث تغيير في نظام الحكم عن طريق القوة فقد يحدث ان لا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في ادعائها بانها تمثل الدولة و يصبح على الدول عندئذ ان تتحرى بالنظر الى الواقع معنى هذا وجود سلطتين متنازعتين تدعي كل منها بانها سلطة فعلية و شرعية تمثل الدولة .

2- **مبدأ استمرار الدولة:** ان تغيير نظام الحكم لا يؤدي الى انقضاء الدولة فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى ذلك ان الحكومة هي جهاز سياسي يعمل و يتصرف باسم و لحساب الدولة فالذي يلتزم و الذي

يتعهد هو الدولة و ليس أعضاء الحكومة و بالتالي هذه الالتزامات و التعهدات قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات هذا المبدأ يؤكد ان السلطة يجب ان تكون واحدة.

نخلص إلى ان العناصر الثلاثة اللازمة و الضرورية لتكوين الدولة من سكان و إقليم و سلطة سياسية غير كافية كي تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام بل يجب ان تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

السيادة : تعود فكرة السيادة الى النظريات الحديثة حول السيادة في أوروبا و التي ظهرت كاحتجاج ضد الامبراطور و البابا حيث تفسر فكرة السيادة واقع الصراع على السلطة بين الإمبراطور و الكنيسة و الذي انتهى بتركيز السلطة في يد ملوك أوروبا و القضاء على سلطة البابا و طبقا للفقيه الفرنسي جان بودان ارتبطت نشأة السيادة كنظرية بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة و بنشأة القانون الدولي العام في مفهومه الأوروبي المسيحي و رغم تعريض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات عنيفة الا أنها تظل من اهمم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر و ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في م 1/2 مبدا المساواة في السيادة و 7/2 عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

و عليه فالدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من الناحية الداخلية و الخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها اي سلطان، او هي إمكانية الدولة ان تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي او الداخلي .

خصائص السيادة : يمكن تحديد خصائص السيادة من خلال تعريفاتها المختلفة، و من بين هذه التعريفات:

- السيادة هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات و مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة اعلي.
- السيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي.

من خلال هذه التعريفات نستنتج ان للسيادة صفات و خصائص تتمثل في

1- **ان السيادة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة** اي انه لا يمكن وجود سيادتين في دولة واحدة فالدولة تمارس سيادتها على مجالها الإقليمي بشكل منفرد و مطلق في وقت واحد .

2- **ان السيادة غير قابلة للتصرف فيها** اي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها لما يترتب عن هذا التصرف فقدان السيادة و بالتالي زوال شخصية الدولة.

3- **ان السيادة غير قابلة للتقادم** أي انها غير قابلة للتملك او الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن مثلا اذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى فالسيادة تبقى للدولة المعتدى عليها باعتبارها المالك الشرعي للاقليم ذ لك ان الاحتلال بالقوة لا يجعل للدولة التي قامت بالاحتلال اي شرعية أو سيادة.

مظاهر السيادة: تتمثل في مظهران:

1- **المظهر الداخلي للسيادة** يتمثل فيما يعرف بالسيادة الإقليمية التي تعني سلطة الدولة على إقليمها و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها .

2- **المظهر الخارجي للسيادة** يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بباقي الكيانات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية الانضمام الى المنظمات الدولية الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي ام عدم الاعتراف بها...الخ.

القيود الواردة على السيادة : لم تعد السيادة مطلقة كما كان الوضع قبل 20 ق16 بل أصبحت مقيدة حيث اتجه الفقه و القضاء الدوليين إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية و التي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي في حدود ما يقتضيه التعاون و السلم و الأمن بين الدول .

فوضع القيود على السيادة لا يعني تقيد حقوق الدولة في السيادة و إنما يعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق لذلك فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة و انما يعطيها معنى جديد هو حرية التصرف وفقا لقواعد القانون الدولي العام النى التزمت الدول بمراعاتها .

و من الناحية القانونية تعتبر الدولة الشخص الدولي الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة. كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من اجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي.

و تتلخص هذه القيود فيما يلي

- إبرام المعاهدات الدولية

- الانضمام الى المنظمات الدولية

- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى

- الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

- الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

الآثار القانونية للسيادة: من الآثار القانونية للسيادة تتمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة واستقلالها في العلاقات الدولية .

1- **تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة:** تعتبر الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة التي تميزها عن باقي الكيانات الدولية الأخرى .فعلى الرغم من تمتع المنظمات الدولية و حركات التحرر الوطنية بالشخصية الدولية الا ان شخصية الدولة تختلف عنهما في صفتين أساسيتين هما :

أ- **ان شخصية الدولة كاملة** باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الواجبات الدولية و هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري لعام 1949 الذي دعيت فيه لتوضيح ما اذا كانت منظمة الامم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي بها الدولة و بعد اجراء مقارنة بين الدولة و المنظمة الدولية خلصت الى ان الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملةو بالتالي بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي العام .

ب- **ان الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية** باعتبارها واقعا اجتماعيا و تاريخيا و ليس نتيجة لارادة الدول، فمثلا المنظمات الدولية تستمد شخصيتها من الاتفاق المنشئ لها بإرادة الدول.

و يترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة النتائج التالية:

– إبرام المعاهدات الدولية

– القيام بصلاحيات واسعة كالاعتراف ف بالدول وإصدار القوانين كقانون الجنسية و مركز الأجانب

– قيام المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بأي التزام دولي او مخالفة قاعدة دولية

– الانضمام للمنظمات الدولية

– ان الأفراد الطبيعيين الذين يمثلون الدولة داخليا و خارجيا في مجال العلاقات الدولية من رؤساء ووزراء خارجية و مبعوثين دبلوماسيينين يعملون و يتصرفون باسم و لحساب الدولة و بالتالي الآثار المترتبة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص لا تنصرف إليهم بل تنصرف للدولة باعتبارها شخصا دوليا.

2–**الاستقلال في العلاقات الدولية:** ان استقلال الدولة في علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول يؤدي إلى النتائج التالية:

– **حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية** كإبرام المعاهدات مع الدول دون التدخل في شؤونها من جانب الدول الأخرى

– **المساواة في السيادة بين الدول** و نعني المساواة أمام القانون في الحقوق و الواجبات وأمام المحاكم الدولية .

– **تمتع الدولة بالحصانة القضائية** و التي تعني عدم جواز رفع دعوى على الدولة اما قضاء دولة أخرى وعدم جواز التنفيذ على أموالها إذا مارست الدولة المعنية نشاطا اقتصاديا أو تجاريا.

المطلب الرابع

الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في المجتمع الدولي، والإعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ بأركانها الثلاث التي سبق وان تحدثنا عنها، وإذا ما نشأت تُثبت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها.

الطبيعة القانونية للاعتراف: دار جدل قانوني كثير حول أثر الإعتراف في الدولة المعترف بها وانقسم رأي الفقهاء بين نظريتين الأولى يطلق عليها النظرية التأسيسية أو نظرية الإعتراف المنشئ، والثانية يطلق عليها النظرية الإيضاحية أو نظرية الإعتراف المقرر.

- **نظرية الاعتراف المنشئ:** مفاد هذه النظرية أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الإعتراف فقط، أي أن الإعتراف هو الذي يخلق الشخصية الدولية للدولة الجديدة وهو الذي يعطيها صفة العضوية في المجتمع الدولي.

ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى و من الثابت ان الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتناقض هذه النظرية مع التعامل الدولي فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية كانت قائمة بالرغم من عدم اعتراف الدولة الأولى بالدولة الأخرى، وفي مجال المسؤولية اعتبرت الولايات المتحدة كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها. .

- **الاعتراف الكاشف او المقرر** : تقوم هذه النظرية على أن الاعتراف يمثل اجراء ايضاحي، فهو الذي بموجبه يتم الإقرار والكشف عن شخص دولي من قبل الدول القائمة. إذ من الثابت ان اعتراف الدول لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوفر لدى الدولة محل الإعتراف جميع عناصر الدولة، فالاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية ولا يعطيها صفة الدولة فهي توجد وتباشر نشاطها من يوم نشوئها،

وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة حقوقها ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها.

أشكال الاعتراف: تعددت أشكال الإعتراف واختلفت بحسب الزاوية التي تنظر إليه من خلالها، على انه بالنظر لما يجري عليه العمل الدولي يمكن تقسيم الاعتراف الى الأشكال التالية:

1- الاعتراف القانوني والاعتراف بالواقع: الاعتراف القانوني هو الاعتراف الذي يقصد به ترتيب جميع الآثار القانونية للاعتراف ويأخذ شكل الاعتراف الصريح والمباشر. بينما الاعتراف بالواقع هو الذي يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وعلى نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة.

2- الإعتراف الفردي والإعتراف الجماعي: الاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة، وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة. أما الإعتراف جماعي فإنه يتم عن طريق المعاهدات الجماعية.

3- **الإعتراف الصريح والإعتراف الضمني:** قد يكون **الاعتراف صريحا** وهو ما يجري عليه العمل في أغلب الأحيان وذلك عندما تصدر الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة، كما يمكن ان يكون **الاعتراف ضمنيا** وذلك عندما تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة او تجرى اتصالا ت رسمية مع رئيس الدولة أو تعقد معها معاهدات و اتفاقيات دولية.

الفرق بين الاعتراف بالدولة و الاعتراف بالحكومة:

الاعتراف بالدولة معناه أن الدولة موجودة سابقا وحصلت على اعتراف بقية الدول (أي قبول شخص جديد في المجتمع الدولي و يكون عادة في حالة ظهور دولة جديدة)، أما **الاعتراف بالحكومة** فيتم في حالة وجود الدولة واستمرارها لكن مع حدوث تغيير في الحكومة إما بطريقة دستورية: إجراء انتخابات رئاسية أو بطريقة غير دستورية كالانقلاب العسكري و الثورة.

سحب الاعتراف ف: الإعتراف شأنه شأن التصرفات الدولية ينبع من إرادة الدولة ورضاها، وانه متى صدر الإعتراف عن الدولة أصبح حجة عليها لا يمكن سحبه بعد ذلك لما يترتب عليه من آثار وتعهدات قانونية قد تقيد الدول في تصرفاتها فيما يتعلق بكيان الدولة المعترف بها

وبمصالحها بعد صدور الإعتراف، وهذا هو ما أجمع عليه الفقه وإستقر عليه من أن الإعتراف بالدولة مع بقاء كل المقومات الاومة لوجودها يمنع سحبه باعتباره تصرف لا يقبل النقض.

يبدو أن هذا الرأي ينصب على الإعتراف القانوني الذي تغلب عليه الصفة الكاشفة إذ أنه مجرد تأكيد لواقعة موجودة فعلا، فسحبه – من حيث المبدأ– لا يكون ممكنا لأن ما تأكد أنه موجود بالإعتراف لا يخفى وجوده بمجرد سحب الإعتراف، غير أنه يمكن أن يسقط هذا الأعتراف تلقائيا في حالة زوال الدولة أو في حالة زوال أحد عناصر الدولة المعترف بها في القانون الدولي العام.

نخلص إلى أن الاعتراف بالدولة يجب أن يقوم على أساس مشروعية الدولة المعترف بها ، إذا كان للاعتراف أهمية في إبراز الشخصية الدولية للدولة واكتمال سيادتها فإنه لايعد عنصر من عناصر تكوين الدولة.